

PROVISIONAL

S/PV.3119
6 October 1992

ARABIC

UN LIBRARY
مجلس الأمن

OCT 07 1992

UN/DA COLLECTION

محضر حرفي مؤقت للجلسة التاسعة عشرة بعد الثلاثة آلاف والمائة

المعقودة بالمقر، في نيويورك،

يوم الثلاثاء، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الساعة ١٨/٢٠

(فرنسا)

السيد مريميه

الرئيس :

السيد فورونتسوف
السيد بوسو سرانو
السيد نوتردام
السيد جيسي
السيد ميمبغيفوي
السيد جن يونغجيان
السيد أرييا
السيد السنوسي

الأعضاء : الاتحاد الروسي

إكوادور

بلجيكا

الرأس الأخضر

زمبابوي

الصين

فنزويلا

المغرب

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية

النمسا

الهند

هنغاريا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

السير ديفيد هناي
السيد هوهنغلنر
السيد سرينيفاسان
السيد إزدوس
السيد بيركنس
السيد هاتانو

يتضمن هذا المحضر النصوص الأصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي للمحضر ضمن سلسلة الوثائق الرسمية لمجلس الأمن.

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير النصوص الأصلية للكلمات. وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى : Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza, مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر نفسه.

افتتحت الجلسة الساعة ١٨/٣٠اقرار جدول الاعمالأقر جدول الاعمال .

رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم

للبيسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24401)

رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال

بالنيابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/24409)

رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال

بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/24410)

رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم

لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/24412)

رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم

للسنغال لدى الأمم المتحدة (S/24413)

رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال

بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/24415)

رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال

بالنيابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة (S/24416)

رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم

لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/24419)

رسالة مؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم

لمصر لدى الأمم المتحدة (S/24423)

رسالة مؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم

للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/24431)

رسالة مؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم

للبحرين لدى الأمم المتحدة (S/24433)

رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم
لجزر القمر لدى الأمم المتحدة (S/24439)

رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم
لقطر لدى الأمم المتحدة (S/24440)

رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي
إيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وتركيا والسفال ومصر والمملكة العربية
السعودية (S/24620)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أود أن أبلغ المجلس بأنني
تلقيت رسالتين من ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا يطلبان فيهما دعوتهما للاشتراك
في مناقشة البند المدرج على جدول أعمال المجلس . ووفقا للممارسة المعتادة ،
اعتزم ، بموافقة المجلس ، دعوة هذين الممثلين للاشتراك في المناقشة دون أن يكون
لهما حق التصويت ، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٢٧ من النظام
الداخلي المؤقت للمجلس .

نظرا لعدم وجود اعتراض ، تقرر ذلك .

بناء على دعوة الرئيس شغل السيد شاكر بي (البوسنة والهرسك) والسيد نوبيلو
(كرواتيا) مقعدين على طاولة المجلس .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في
البند المدرج على جدول أعماله . يجتمع مجلس الأمن وفقا للفهم الذي توصل إليه في
مشاوراته السابقة .

أمام أعضاء المجلس الوثيقة S/24618 ، التي تتضمن نص مشروع القرار المقدم
من بلجيكا وفرنسا وفنزويلا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية .

وأود أن أبلغ المجلس بأن هنغاريا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار .

أود أن أسترعي انتباه المجلس الى الوثائق التالية : S/24473 ، رسالة مؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوليفيا لدى الأمم المتحدة ، و S/24478 ، و S/24525 ، و S/24587 ، وهي رسائل مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس و ٤ أيلول/سبتمبر و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ على التوالي موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبويسنة والهرمك لدى الأمم المتحدة ، و S/24489 ، رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالوكالة للبعثة الدائمة لسنغافورة لدى الأمم المتحدة ، و S/24494 ، رسالة مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة ، و S/24508 ، رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة ، و S/24516 ، وهي مذكرة مقدمة من الأمين العام تحيل التقرير الخاص بحالة حقوق الانسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة المقدم من السيد تاديويز ماتشيوستي المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ، و S/24583 ، رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وموجهة الى الأمين العام من نائب الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة .

ولدى أعضاء المجلس أيضا صور فوتوغرافية لرسالة بتاريخ ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي المملكة العربية السعودية ومصر وجمهورية ايران الاسلامية وباكستان والسنغال وتركيا . وسيتم تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة لمجلس الأمن تحت رمز S/24620 .

إنني أفهم أن مجلس الأمن مستعد للشروع في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه . وما لم أسمع أي اعتراض سأعتبر أن هذا هو الحال . نظرا لعدم وجود اعتراض ، تقرر ذلك . قبل أن أ طرح مشروع القرار للتصويت ، سأعطي الكلمة لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الادلاء ببيانات قبل التصويت .

السيد أريا (فنزويلا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : السيد الرئيس ،
أود أولا أن أنقل اليكم ، تهانئ وفدي وأنتم تقودون أعمال المجلس ، ونحن واثقون من
أنكم ستقومون بذلك بخصالكم ومواهبكم المعروفة .

(تلكم بالانكليزية)

"يفعل الاقوياء ما يريدونه ويعاني الفقراء مما يجب أن يعانون منه" .

(تلكم بالاسبانية)

تلك كانت الفلسفة الهمجية التي ، وفقا لشيوسيديس ، سادت خلال الحروب
البيلوبونيزية وكلفت ارواح الالاف من الاطفال والنساء والمسنين وسببت ذبح السكان
المدنيين العزل .

يصاد التاريخ اليوم ضد سكان مدنيين عزل في جمهورية البوننة والهرمك . وليس
هناك أي شك في أن تنفيذ هذه الفلسفة الإجرامية غير المتحضرة ، التي تنفذ لما يقرب
من سنة ، يشكل دوما حقيقيا بالاقدام لجميع القيم التي تسترشد بها الامم المتحدة
وتلهمها . ويتوجب على مجلس الأمن أن يواجه هذه الحالة بسرعة وبقوة .

إن القرار بتشكيل لجنة من الخبراء للتحقيق في جميع هذه الانتهاكات للقانون
الانساني الدولي يستلهم اللجنة التي شكلت في عام ١٩٤٣ لاغراض مماثلة ، وكانت بعد
ذلك أساسا لاجراءات محكمة نورينبرغ . ونرى أن ذلك لن يحدد المسؤولية ومعاقبة
المجرم فقط ولكنه سيشكل أيضا في اعتقادنا - على الاخص - ردعا هاما في سياق العملية
التي تقوم الامم المتحدة بها لتحقيق السلم لسكان يوغوسلافيا السابقة ، ولاسيما
جمهورية البوننة والهرمك الممانية .

إن المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان السيد تاديويوز ماتشيومكي ، رئيسي
الوزراء السابق لبولندا ، في تقريره البليغ والقيم الصادر في ٣ ايلول/سبتمبر
١٩٩٢ ، ذكر الحاجة الى محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان . ولا ينبغي أن
تراجع لجنة الخبراء هذه توصياته فحسب ولكن ينبغي أيضا أن يدعى السيد ماتشيومكي
ليكون عضوا في تلك اللجنة .

ونحن نفهم أن اللجنة المنشأة بموجب مشروع القرار المطروح علينا ستجمع المعلومات التي تمكن من محاكمة من تثبت مسؤوليتهم عن الاعمال الاجرامية والتخريبية التي يرتكبونها ضد آلاف وآلاف من المدنيين في جمهورية البوسنة والهرسك ، وعن الجرائم التي تعرّف بانها جرائم حرب بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة بقوانين وعادات الحرب ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وميثاق نورينبيرغ لعام ١٩٤٥ ، ومبادئ نورينبيرغ لعام ١٩٥٠ ، والبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٠ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها التي وضعتها الامم المتحدة . كل هذه الصكوك تحدد الجرائم التي ترتكب ضد السلم ، بما فيها بدء أعمال الحرب ، والعدوان وجميع الجرائم الاخرى ضد الانسانية ، بما فيها الجرائم التي ترتكب ضد السكان المدنيين مثل القصف العشوائي ، وسوء معاملة السجناء ، والترحيل الجماعي ، و "التطهير العرقي" وغيرها ، باعتبارها جرائم حرب . إنها بالتحديد تلك الجرائم التي بررت أحكام الاعدام أو السجن لمدد طويلة لمجرمي الحرب العالمية الثانية .

كما لا ينبغي أن ننسى أن اتفاقية الامم المتحدة لمنع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها تذكر بوضوح أن الإبادة الجماعية تعني فرض ظروف حياتية على مجموعة من البشر يقصد بها تدميرها الجسدية كلياً أو جزئياً . والمادة ٥٤ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الخاص باتفاقيات جنيف تحظر أيضا تدمير الهياكل الاساسية في الحياة ، مثل الكهرباء ، ومياه الشرب ، والصرف الصحي ومصادر الخدمات العامة الاساسية . مثل هذه الاعمال ترتكب اليوم في جمهورية البوسنة والهرسك .

ويحفل التاريخ بأعداء الانسانية - ما يسميه القدماء *hostis humanis generis* ويتراوح هذا من تجار العبيد الى المجرمين المسؤولين عن المحرقة . والجريمة الوحيدة التي لم ترتكب في حالة البوسنة والهرسك هي التي سماها برتراند راسل في مكان آخر وفي وقت آخر جريمة الصمت . ونحن نجد هنا العكس : يشهد العالم ، من خلال وسائل الاتصال الجماهيري ، أفظع وأعظم تخريب - المحاولة المنتظمة لتدمير مدينة سراييفو ، عاصمة جمهورية البوسنة والهرسك .

ومشروع القرار المطروح علينا اليوم تمبير محدد عن إرادة وتصميم مجلس الأمن ، كما عبرت عنهما ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، الذي يبدأ :

"نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلمنا على أنفسنا أن نخذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية" .

وفنزويلا ، بوصفها دولة طرفا في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، وبوصفها طرفا متعاقدا في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، تؤيد جميع الجهود التي تسهم في وقف ومعاقبة جميع من يرتكبون جرائم ضد كرامة الإنسان ، أينما وقعت . وأن عدم وجود اختصاص جزائي دولي لا ينبغي أن يعفي هؤلاء المجرمين من المحاكمة والعقاب . ونحن نشق بأن لجنة الخبراء التي ستشكل بموجب مشروع القرار ستبدأ عملها على نحو عاجل وستضع إطارا لولايتها بأسلوب موضوعي ومحايدي . وستكون هذه الخطوة الأولى في عملية تتصدى لأعمال القتل الجماعي ولممارسة "التطهير العرقي" - وهي عملية ستحدد المسؤولية الشخصية للمذنبين بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي .

ونعلم أن الحرب تشكل أكبر مأساة . ولهذا يصبح من الواجب أن نفهم بوضوح كل من يشرع في أعمال الحرب أو الفزوا أو يشجعها أنه سيحاسب أمام المجتمع الدولي عن مسؤوليته عن ارتكاب جرائم في حق البشرية . وهذه هي الطريقة التي يفهم بها وفد فنزويلا التزامه تجاه المجتمع الدولي ، الذي نمثله في مجلس الأمن .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أشكر ممثل فنزويلا على كلماته

الرقيقة التي وجهها إليّ .

أطرح الآن للتمويت مشروع القرار (S/24618) .

أجري تمويت برفع الأيدي .

المؤيدون : اتحاد الروسي ، إكوادور ، بلجيكا ، الرأس الأخضر ، زيمبابوي ،

الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وإيرلندا الشمالية ، النمسا ، الهند ، هنغاريا ،

الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : هناك ١٥ صوتا مؤيدا . وبذلك

اعتمد مشروع القرار بالإجماع باعتباره القرار ٧٨٠ (١٩٩٣) .

أعطى الكلمة الآن لأعضاء المجلس الراغبين في الإدلاء ببيانات بعد التمويت .

السيد بيركنز (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : يسر وفد بلدي أنه انضم إلى أعضاء المجلس الآخرين في اتخاذ هذا

القرار . فالقرار ، أولا ، يبعث رسالة واضحة فحواها أن المسؤولين عن الفظائع

والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي ، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي

عليها عملية "التطهر الإثني" وجرائم الحرب الأخرى في يوغوسلافيا السابقة يجب أن

يمثلوا أمام العدالة . ثانيا ، نأمل أن يكون القرار رادعا لمن قد يفكر في أجزاء

أخرى من العالم في ارتكاب انتهاكات وجرائم مماثلة .

وأود أن أتوسّع في تفسيرنا للفقرة ١ من منطوق القرار . أولا ، يرى وفد بلدي

أن مصطلح "هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة" يشمل المقرر الخاص . وبالإضافة إلى ذلك ،

نرى أن عبارة "أن تقوم بعد ذلك ، حسب الاقتضاء ، بتوفير المساعدة للجنة الخبراء" في هذه الفقرة تسمح للجنة بأن تطلب متابعة من جانب هذه الهيئات الأخرى ، بما فيها المقرر الخاص .

السيد نوتردام (بلجيكا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أولا ، أود أن

أهنئكم تهنئة حارة ، سيدي الرئيس ، على انتخابكم لرئاسة مجلس الأمن ، وأشكر ملفكم خالص الشكر على العمل الطيب الذي اضطلع به خلال شهر أيلول/سبتمبر .

لقد شارك وفد بلدي في صياغة مشروع القرار الذي اعتمده مجلسنا الآن ، كما شارك في تقديمه . وقد قام موقف بلجيكا على الطبيعة التي لا يمكن السكوت عنها للانتهاكات الجسيمة المنظمة لاتفاقيات جنيف في أراضي يوغوسلافيا السابقة .

وإذا كانت هناك حاجة إلى المزيد من الأدلة ، فاسمحوا لي أن أشير إلى البيان الصادر مؤخرا عن السيد سوماروغا ، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية ، الذي قال إنه لا يزال تجاهل أبسط مبادئ القانون الإنساني الدولي جاريا في أراضي يوغوسلافيا السابقة ، وأنه لا يمكن حصر عواقب ذلك .

وفي أعقاب القرار (٧٧) (١٩٩٢) ، يكون مجلسنا قد أرسل بذلك إشارة أوضح إلى مرتكبي هذه الانتهاكات للقانون الإنساني . وإنشاء لجنة يجعل هذه الإشارة أكثر مصداقية يجعل المبادئ المتضمنة في اتفاقيات جنيف أكثر عمالا بالنسبة لمسؤولية مجرمي الحرب .

وترغب السلطات البلجيكية في أن تتمكن منظماتنا ، عند تلقيها نتائج هذه اللجنة وتوصيات الأمين العام ، من أن توفر لنفسها الوسائل لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات الذين سيجري تحديدهم وفقا لذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أشكر ممثل بلجيكا على الكلمات

الرقيقة التي وجهها إليّ .

السيد إردوس (هنغاريا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : ترحب هنغاريا

ترحيبا حارا باتخاذ القرار ٧٨٠ (١٩٩٢) بالإجماع . وفي هذا المدد ، أود أن أذكر ثلاث

نقاط .

أولا ، تفسر هنفاريا القرار الذي اتخذناه الآن بأنه بداية عملية يجب أن تقودنا ، خلال فترة معقولة من الزمن ، إلى استنتاج منطقي للأعمال التي يمثلها القرار ٧٨٠ (١٩٩٢) ، وهي وضع الوسيلة المناسبة وتجميع المعلومات الضرورية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي لا تزال ترتكب يوميا بطريقة منتظمة في يوغوسلافيا السابقة . ولا يمكن ترك هذه الإبادة الجماعية والوحشية العمياء دون عقاب مناسب من جانب المجتمع الدولي .

ثانيا ، نرى أن الطلب المقدم إلى الدول وإلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وإلى المنظمات ذات الصلة بتجميع المعلومات يمثل مناشدة إلى جميع الهيئات والأجهزة والأفراد المهتمين بقضية حقوق الإنسان ، دون أي استثناء ، بما في ذلك طبيئة الحال لجنة حقوق الإنسان ، لأن تقوم بذلك . ويجب أن تشمل المعلومات ، بمفصلة خاصة للغاية ، التقرير التفصيلي المضمون عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة ، الذي قدمه السيد تاديوس مازويسكي ، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان .

ثالثا ، نتوقع أن تشكل في أقرب وقت ممكن لجنة الخبراء التي نص عليها القرار .

السيد السنوسي (المغرب) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أود أولا أن

أرحب باتخاذ هذا القرار الذي أيدناه تأييدا تاما . وهذا العمل ، في نظر جميع أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي ، يجب اعتباره مجرد خطوة واحدة من مجموعة كاملة من التدابير التي سيكون على المجلس اتخاذها ، للأسف ، بغية القضاء على الأعمال الوحشية التي لا تزال ترتكب دون عقاب في البوسنة والهرمك .

ولأسف ، فإنه يجب علينا أن ن فكر غدا في خطوات وأحكام أخرى إذا أردنا أن نوقف هذه الجرائم التي ترتكب في حق شعب مسالم لا يرغب إلا في الحياة بحرية ، شعب كان يتمتع قبل ٢٠٠ سنة بالحرية والسيادة والاحترام . وكانت له في ذلك الوقت علاقات دبلوماسية مع بلدي .

أما الآن فهو يمر بكابوس حقيقي . والجرائم التي ترتكب هناك لا يمكن التسامح بشأنها ، فهي جرائم ضد شعب وممتلكات ، وضد ثقافة وحضارة . ونحن اليوم نشعر صلة جوهرية ، أما غدا فسنضطر للأسف أن نفكر في المحاكم وما مائلها إذا واصلنا مواجهة نفس الحماقة والعناد .

السيد فورونتسوف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

لقد صوّت وفد الاتحاد الروسي مؤيدا للقرار ٧٨٠ (١٩٩٣) الذي اتخذناه الآن ، باعتباره وسيلة إضافية للتأثير على الأطراف المتضادة بغية تخفيف المعاناة التي يتعرض لها السكان المسالمون في أراضي يوغوسلافيا السابقة ، وبخاصة في البوسنة والهرسك ، مما يؤدي إلى التوصل إلى حل للصراع اليوغوسلافي في أقرب وقت ممكن . ونأمل في أن لجنة الخبراء المحايدة التي نص عليها القرار ستقدم لنا على أساس معلومات مثبتة بعناية الصورة الصادقة لانتهاكات اتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي التي ترتكب في أراضي يوغوسلافيا السابقة .

القرار الذي اتخذناه بالاجماع الان ، كمتابعة لقرار مجلس الامن (٧٧) (١٩٩٢) ، ينبغي ، في رأينا أن يكون تحذيرا جادا لأي قادة سياسيين أو عسكريين يسمحون بانتهاكات جماعية لمعايير القانون الإنساني الدولي في أراضي يوغوسلافيا السابقة وأن يحذرهم بمسؤوليتهم الشخصية عن هذه الاعمال .

ويود الوفد الروسي أن يشدد بوجه خاص على أن أهمية القرار تتجاوز إطار تسوية المسألة اليوغوسلافية ، فهو أيضا بمثابة تحذير لكل من ينتهك معايير القانون الدولي الإنساني في مناطق النزاعات الأخرى .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : سادلي الان ببيان بوصفي ممثل

فرنسا .

في مواجهة الرعب الذي نشعر به إزاء الجرائم التي ترتكب يوميا ، وهي جرائم تشكل انتهاكات يحظرها القانون الإنساني الدولي في أراضي يوغوسلافيا السابقة ، وفي البوسنة والهرسك بمفصلة خاصة ، أود أن أؤكد على أن هذا القرار يكتسي ، في رأيي ، أهمية حيوية كبيرة .

إذ أنه من الأهمية بمكان في واقع الأمر أن يبعث مجلس الامن تحذيرا واضحا لمرتكبي هذه الانتهاكات الذين يجب أن يفهموا أنهم مسؤولون عنها مسؤولية شخصية .

وأضيف أن هذا القرار الذي اتخذناه توا جزء من التكوين المرتقب من جانب الهيئات المختصة لولاية قضائية جنائية دولية تصدر أحكامها بشأن هذه الاعمال .

وترى حكومة بلادي أن من البديهي أن مطالبة المجلس الواردة في الفقرة (١) من القرار الى "هيئات الامم المتحدة ذات الصلة" تتضمن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة . والإسهامات التي يمكن أن يقدمها المقرر الخاص للجنة المحايدة للخبراء ستكون عنصرا أساسيا في التوصل الى استنتاجات تلك اللجنة .

والآن أستاذف مهامى بصفتي رئيسا للمجلس .

لا يوجد متكلمون آخرون مدرجة أسماؤهم على قائمتي . بهذا يكون مجلس الامن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج على جدول أعماله . وسيبقى مجلس الامن هذه المسألة قيد نظره .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٤٥